القاسم برواية عن مالك انها تذكي وتوكل وسبب الخلاف
هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع
فمن قال بانقطاعه اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما
اصابها من ذلك ما يؤيس من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها
ومن قال باتصاله منع ذكاتها اذا ايس من حياتها
وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم
من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر** وهو من
خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك ان يكون اشرف
على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع **ان ياكل الميتة** من كل
حيوان غير الادمي وانما قيدنا بهذا لقوله بعد ولا
باس بالانتفاع بجلدها وان صاحب المختصر وغيره
يشعر ان ميتة الادمي لا يجوز اكلها الساطي والظاهر انه
لا فرق بين ميتته وميتة غيره فظاهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور
ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة
وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب
له تذكيته وذكاة العقر **تنبيه** انظر باي معنى
استعمل لا باس هنا **ع** قيل ما قاله خلاف مذهب مالك
لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى

مات

مات كان عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب
وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان
الاصل في الميتة التحريم قال لا باس **و**كذا لا باس للمضطر
ان **يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل
وهذا هو المشهور **فان استغنى عنها طرحها** قال
الساطي وعندي انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح
قبل مصيره الى حالة هذه جاز له الاحتياط ان يشبع
وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن
له ظن احتاط **تنبيه** ويباح له ايضا شرب كل ما
يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المايعات
الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم
الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش فلا لانها لا تزيد
ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على
صفتها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها والاكثر
على المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي
الميتة الظاهر انه لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع
به **اذا دبغ** بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك
بالاتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)